قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٨٩	٢٨٨/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٢هـ ٢٠٠٨/٧/٥م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد بنك المدعى عليه يذكر فيها أن موكلته حصلت على عقد مرابحة بيع أسهم بالأجل لأسهم شركتي شركة (أ) وشركة (ب) وتستحق السداد في يوم ٢٠٠٧/١٢/١٤م وقد قام المدعى عليه بتسييل المحفظة بما فيها من أسهم شركة (ج) وأسهم شركات أخرى بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م و لم يلتزم المدعى عليه بشروط العقد وقد تضررت موكلته من ذلك. وطالبت إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (٣,٢٨٧,٠٦٦.٥١) ريال عن الإخلال بعقد المرابحة.

فجاء جواب المدعي عليه بمذكرته المتضمنة أن المدعية قامت بتحرير عقدي مرابحة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٩م وتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م وقد استحق العقد الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م وتم تسييل ما يكفي لسداد العقد، وقد تم تسييل المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ بسبب انخفاض الضمانات. وطالب بإلزام المدعى عليه بتسديد (٣,٢٨٧,٠٦٦.٥١) ريال. وبذلك قررت اللجنة اختتام أقوال الطرفين وقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والمدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض

الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمـــارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لما هو موضح في الأسباب.